

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 752 ] الأول: الميتات وهي محرمة إجماعاً: نعم، قد يحل منها ما لا تحله الحياة، فلا يصدق عليه الموت. وهو: الصوف والشعر والوبر والریش. وهل يعتبر فيها الجز؟ الوجه أنها إن جرت فهي طاهرة، وإن استلت (22) غسل منها موضع الاتصال. وقيل: لا يحل منها ما يقلع، والأول أشبه. والقرن، والظلف، والسن، والبيض (23) إذا اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة. وفي اللبن (24) روايتان إحداهما: الحل، وهي أصحهما طريقاً، والأشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة. وإذا اختلط الذكي بالميتة (25)، وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه. وهل يباع ممن يستحل الميتة؟ قيل: نعم وربما كان حسناً إن قصد بيع المذكي حسب. وكل ما أبين من حي، فهو ميتة، يحرم أكله واستعماله. وكذا ما يقطع من إليات الغنم، فإنه لا يؤكل، ولا يجوز الاستصباح به، بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة. الثاني: المحرمات من الذبيحة خمسة: الطحال، والقضيب، والفرت (26)، والدم والأنثيان. وفي المثانة والمرارة تردد، أشبهه التحريم، لما فيها من الاستخباث. أما الفرج، والنخاع، والعلباء، والغدد ذات الاشاجع، وخرزة الدماغ، والحدق، فمن الاصحاب من حرمها، والوجه الكراهية. ويكره: الكلا (27)، وأذنا القلب، والعروق. \_\_\_\_\_ (22): أي: أخرجت من الجلد.

(23): الذي يوجد في جوف الدجاجة الميتة مثلاً (إلا على) القوى (الأنفحة) ويسمى عند عوالم الناس (المجينة) وهي مادة صفراء اللون يستخرج من بطن الجدي الراضع فيعصر في صوفه فيغلط كالجبن، ثم يجعل شئ منها في اللبن ليصير جبناً. (24): الموجود في ضرع الدابة الميتة.

(25): أي: اشتبه لحم مذكي بلحم ميتة (يباع) كلاهما (إليات الغنم) الحي (الاستصباح به) أي: جعل الآلية المحرمة دهناً للحريق (بوقوع) الذي كان ذاتاً طاهراً ولكنه تنجس بسبب وقوع النجاسة فيه فإنه يجوز الاستصباح به. (26): كالغائط للإنسان (الأنثيان) البيضان (القضيب) الذكر (المشمة) بمنزلة الرحم للمرأة (الفرج) محل خروج الولد، أو خروج الفرت (النخاع) عصب صغير غليظ طويل ممتد من طلق العنق إلى المقعد (العلباء) ويقال العلباءان وهما عصبان أبيضان في طرفي فقار الظهر (القود) هي مواد صلبة توجد في ثنايا اللحم تشبه الحمصة وأكبر منها في مثل الغنم، وغالباً تكون مستطيلة قليلاً، ويقال لها ذات الاشاجع لارتباط العروق بها غالباً، والاشاجع يقال لأصول الأصابع المتصلة بالكف (وخرزة الدماغ) غدة صغيرة في المخ (والحدق) أي: خرزة بيضاء صلبة داخل سواد العين. (27): جمع (كلية) وهي مجمع البول.